المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع

(لائحة مخالفي شروط وأحكام برامج دعم صندوق تنمية الموارد البشرية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًـا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** (لائحة مخالفي شروط وأحكام برامج دعم صندوق تنمية الموارد البشرية). **(تم تعديل الاسم بناءً على المرئيات ليصبح " لائحة مخالفات دعم صندوق تنمية الموارد البشرية"**
- **الهدف من المشروع:** المحافظة على المال العام من خلال وضع إطار لحوكمة المخالفات، وإجراءات اثبات المخالفة وما يترتب عليها من عقوبات، وإجراءات استرداد الصندوق لمبالغ الدعم المصروفة، وتحديد طرق الاعتراض على قرارات الصندوق.
- **نوع المشروع** (لائحة)
- **الجهة المسؤولة:** (صندوق تنمية الموارد البشرية).
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** (قطاع العمل والرعاية الاجتماعية).
- **مدة الاستطلاع:** (٦١ يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- موقع صندوق تنمية الموارد البشرية.
- منصة تفاعل.

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (٢١).
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (٢١).
- **نوع المرئيات الواردة** (عامة).

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

دراسة المرئيات من فريق العمل والاجابة عنها وعكس المناسب منها.

تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك في المسودة النهائية للمشروع.

أبرز المرئيات والمقترحات الواردة عبر المنصة:

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
المادة	المرئيات والمقترحات	المصدر	رأي الصندوق
١	ملاحظة (١): عُرّفت الأفعال المجرمة بأنها (هي الأفعال التي تخالف....) في حين سبق هذا التعريف إيراد تعريف للمخالفة، وعليه من الملائم تعريف الأفعال المجرمة بشكل أدق كأن يكون (الأفعال التي جرّمتها...)، وتكمن أهمية هذا الأمر إلى وجود فرق بين المخالفة والجريمة، وعند تعريفها بأنها الأفعال التي تخالف فلا تتسق مع الأفعال المجرمة. ملاحظة (٢): قد ترون إعادة النظر في مدى ملائمة تعريفي المنشأة والمستفيد حيث يظهر لنا عدم وجود فرق واضح بينهما. ملاحظة (٣): بالإفادة من التكييف القضائي المشار إليه في تعريف الدعم، يقترح ليتناسب مع الصياغة النظامية أن يكون التعريف: الدعم: مال عام يقدم من الصندوق للمستفيدين والمنشآت مشروط باستيفاء الالتزامات النظامية. أو نحوه ملاحظة (٤): يقترح بدلاً من وصف الإقرارات بالإلكترونية في المادة الرابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة وتعريفها في المادة الأولى، أن يكتفى بـ(الإقرارات)، وتفرد مادة توضح اتخاذ الإجراءات الواردة في اللائحة بشكل إلكتروني وفق أحكام نظام التعاملات الإلكترونية ملاحظة (٥): إضافة تفاصيل الاقرارات الإلكترونية المقصودة وما هو محتواها المتوقع ملاحظة (٦): تم إيراد تعريف لمصطلح (السجل الإلكتروني) ولم يتبين لنا وجود أحكام تتعلق به.	جهة عامة	جرى تعديل التعريفات محل الملاحظة لتكون على النحو الآتي: الأفعال المجرمة: هي الأفعال التي تجرمها الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية. المستفيد: كل شخص طبيعي يستفيد من دعم الصندوق او برامجه. المنشأة: كل شخصية اعتبارية تستفيد من برامج الصندوق بشكل مباشر او غير مباشر. الدعم: مال عام يقدم من الصندوق للمستفيدين أو المنشآت مشروط باستيفاء الالتزامات النظامية الإقرارات: تعاملات الكترونية او ورقية تمت بين الصندوق والمنشآت او المستفيدين نشأ بموجبها التزام قانوني. وبخصوص إضافة تفاصيل الاقرارات الالكترونية لا نرى مناسبة اضافتها نظراً لتعددها واختلاف أحكامها من برنامج لآخر تعريف السجل الالكتروني: تم حذف التعريف

٢	يلاحظ أن بعض المواد الواردة في المشروع لا تتعلق بالغرض من اللائحة ومسمى اللائحة كما في المواد (الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة).	جهة عامة	جرى تعديل مسمى اللائحة ليكون: لائحة مخالفات دعم صندوق تنمية الموارد البشرية وبخصوص ان المواد لا تتعلق بالغرض نرى ان تلك المواد تتعلق بأهداف اللائحة حيث انها تضمنت كيفية صرف مبالغ الدعم، والمزايا المقررة لتلك الأموال، ومن ثم تناولت اللائحة اجراءات استرداد تلك المبالغ من المخالفين وفي ضوء ذلك يستقيم السياق والتسلسل. وتم تعديل المادة الثانية لتكون على النحو الآتي: المادة الثانية: الهدف من اللائحة تهدف هذه اللائحة الى المحافظة على المال العام من خلال وضع إطار لحوكمة المخالفات، وإجراءات اثبات المخالفة وما يترتب عليها من عقوبات، وإجراءات استرداد الصندوق لمبالغ الدعم المصروفة، وتحديد طرق الاعتراض على قرارات الصندوق.
٣	الملاحظة رقم (١) المادة تكرار لما تضمنته المادة (الثانية) من تنظيم الصندوق. -الملاحظة رقم (٢) لا نرى أن يتم النص عليها، حيث أن تنظيم الصندوق تضمن اهدافه.	جهة عامة	تم حذف المادة
٤	قد ترون مناسبة أن تتضمن المادة المزيد من التفصيل حول شروط وضوابط الحصول على الدعم خاصةً الشروط والضوابط العامة	جهة عامة	سيتم دراسة إمكانية تضمين اللائحة للشروط والضوابط العامة في النسخة النهائية للمشروع
٧	ملاحظة رقم (١) على المادة (السابعة):التوصيات :تعديل المسمى ليصبح إجراءات إثبات المخالفة.	جهة عامة	جرى تعديل المادة لتكون على النحو التالي: المادة السابعة: إجراءات اثبات المخالفة

	ملاحظة على الفقرة (١) من المادة السابعة: نقترح أن تصبح الصياغة كالآتي '... ولهم في أي وقت الحق في مطالبة المنشأة بتقديم المستندات البنكية التي تثبت تحويل الأجر الشهري إلى الحساب البنكي للمستفيد ...'. -ملاحظة على الفقرة (٤) من المادة السابعة: تضمنت الفقرة إجراءات إثبات الواقعة، ثم جاءت بعبارة في عجز الفقرة تنص على أنه (وتستكمل إجراءات اثبات الواقعة) ولأهمية تلك الاجراءات يتعين إيرادها بالتفصيل فما هي الإجراءات المتبقية؟ أخذاً بالاعتبار أن الطعن في إجراءات الضبط يترتب عليه عدم سلامة المحضر بالتالي يكون الإجراء قابلاً للبطلان. -ملاحظة على المادة السابعة: يلاحظ على فقرات المادة السابعة ايرادها عدد من الأحكام المتصلة بالتزويد بالمستندات والبيانات ومنها المستندات البنكية، كما تضمنت أحكاماً تتعلق بحق الصندوق بالاطلاع على أي معلومة لدى أي جهة، وعليه نرى ضرورة إضافة تمهيد في مقدمة المادة يتضمن عبارة تفيد بعدم الاخلال بما نصت عليه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة لكون الاطلاع والتزويد بأي مستندات بنكية محكوم بالأنظمة والتعليمات المنظمة لهذا الشأن		دون الإخلال بما تنص عليه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة يحق للصندوق وفي حدود اختصاصه القيام بما يلي: ١.متابعة تنفيذ برامج الدعم من خلال إجراء الزيارات الميدانية الدورية وغير الدورية لمقر المنشأة، وله في أي وقت الحق في مطالبة المنشأة بتقديم المستندات البنكية التي تثبت تحويل الأجر الشهري إلى الحساب البنكي للمستفيد، أو ما يثبت تحويل الأجر الشهري للحساب البنكي الخاص بالمستفيد عبر منصة مدد، كما يحق له الاطلاع وفحص أي عقود أو دفاتر أو سجلات أو غيرها من مستندات المنشأة المتعلقة باتفاقيات الدعم او الاقرارات أو بالمستفيدين للتأكد من تنفيذ أحكام وضوابط الدعم.. ٢.التواصل المباشر مع المستفيدين من خلال الاتصال، او عبر الوسائل الالكترونية، او غيرها من الوسائل المعتبرة نظاماً، بهدف طلب أي مستندات أو تقارير أو بيانات أخرى ومقابلتهم، والاستعانة بأي جهة للتأكد من صحة البيانات المقدمة للصندوق بشأن الدعم ٣.الاطلاع على أي معلومات عن المستفيدين والمنشآت لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

			٤.ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر اثبات مخالفة يتضمن وصف المخالفة، موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وأرقام هوياتهم، ويرفق مع المحضر كافة المستندات اللازمة، وفي حال عدم تعاون المخالف او رفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر.
٨	الأفعال المجرمة: الملاحظات: المادة تضمنت إحالات لأنظمة أخرى مثل نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وغيرها. التوصيات :قد يكون من المناسب حذف هذه المواد والاكتفاء بالإشارة إلى مخالفة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة دون تحديد	جهة عامة	جرى تعديل المادة لتكون على النحو الأتي: أي فعل يتضمن شبه جنائية تحال وقائعه ومستنداته للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية، مع عدم الاخلال بحق الصندوق باتخاذ ما يلزم، او أي حقوق أخرى تكفلها الأنظمة ذات العلاقة.
٩	ملاحظة رقم (١) على المادة التاسعة: الإخلال في شروط وأحكام الدعم. التوصيات: قد يكون من المناسب تعديل مسمى المادة لتصبح: (الجزاءات). ملاحظة رقم (٢) على المادة التاسعة، الفقرة (٥) من المادة التاسعة: تضمنت الفقرة على أن من ضمن الجزاءات ادراج المستفيد أو المنشأة في قائمة الصندوق، ومن الملائم توضيح ماهية قائمة الصندوق في ذات الفقرة أو في المادة الأولى المتعلقة بالتعريفات، مع ايضاح الهدف من الإدراج في قائمة الصندوق وأثره على المخالف	جهة عامة	جرى تعديل المادة لتكون على النحو الآتي: المادة التاسعة: العقوبات دون الاخلال بالأنظمة ذات العلاقة، للصندوق ايقاع عقوبة او أكثر بحق المخالف وفق ما يلي : - ١.إيقاف الخدمات المقدمة من الصندوق . ٢.استرداد جزء او كافة مبالغ الدعم المصروفة للمنشآت او المستفيدين وفقاً لما يحدده الصندوق . ٣.فسخ اتفاقية الدعم. ٤. الغاء الدعم

١١	الفقرة (أولاً) نصت على: 'تشكيل لجنة للنظر في اعتراضات المنشآت ...'. - لم يُحدد من هو صاحب الصلاحية في تشكيل اللجنة (المجلس أو المدير العام). النص المقترح: ' تشكيل لجنة أو أكثر بقرار من المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد؛ للنظر في اعتراضات المنشآت المدعوة والمستفيدين'، وذلك بإضافة عبارة (بقرار من المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد) لحوكمة تشكيل اللجنة، وإضافة كلمة (أو أكثر) للنص .لمنح الصندوق مرونة وصلاحية لتشكيل أكثر من لجنة متى تطلب الأمر ذلك الفقرة (ثانياً) نصت على: ' يترأس اللجنة عضو قانوني وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من الإدارات التنظيمية'. هل اللجنة تقتصر فقط على إدارات الصندوق ام أن اللجنة تتكون من عضويات من مختلف الجهات ذات العلاقة في برامج الدعم؟ الفقرة (خامساً) نصت على: 'يجوز لمن صدر بحقه قرار إداري من الصندوق بشأن أي مخالفة، الاعتراض على القرار خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ تبليغه بالقرار'. تعديل مدة الاعتراض ليكون (٦٠) يومًا وذلك وفقا للفقرة (٤) من المادة (٨) في نظام المرافعات امام ديوان المظالم والتي نصت على ' ٤ - فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به...' ❖ ملاحظة على البند (خامساً) من المادة الحادية عشر: تضمنت أن الاعتراض على القرارات الإدارية الصادرة من الصندوق تكون خلال ثلاثين يوماً بينما تضمن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة) أن الاعتراض على القرارات الإدارية يكون خلال ستين يوماً؛ لذا قد ترون ملائمة تعديل مدة الاعتراض ❖ - يقترح دمج الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة الحادية عشرة وإعادة صياغتها: تُشكل لجنة للنظر في اعتراضات المنشآت المدعومة والمستفيدين من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون رئيسها مختص نظامي. وأن تشمل أحكام المادة صدور القرار بالأغلبية وتسبيب قراراتها.	جهة عامة	جرى تعديل وتقسيم المادة لتكون بمادتين على النحو الآتي: المادة الثانية عشرة: التظلم على قرارات الصندوق ١ -يجوز لمن صدر بحقه قرار من الصندوق بشأن أي مخالفة، التظلم على القرار أمام الصندوق خلال مدة ستين يوم من تاريخ تبليغه بالقرار. ٢-يكون البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه من قبل الصندوق بمثابة صدور قرار برفض التظلم. ٣-لا يترتب على رفع دعوى ضد الصندوق وقف تنفيذ قرارات الصندوق أو الغائها، الا بقرار من المحكمة المختصة بوقف التنفيذ أو الإلغاء المادة الثالثة عشرة: لجنة النظر في التظلمات ١-تشكّل لجنة أو أكثر بقرار من المدير العام للنظر في تظلمات المستفيدين والمنشآت الصادر بحقهم قرار الصندوق القاضي بإيقاع عقوبة، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) وتكون برئاسة مختص قانوني، ويتم تعيين أمين للجنة، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة.

			٢-ينعقد نصاب اللجنة بحضور اغلبية أعضائها، ويكون انعقادها في المقر الرئيسي للصندوق، أو في أي مقر آخر متى دعت الحاجة، ويجوز للجنة عقد جلساتها أو اجتماعاتها عن طريق وسائل الاتصال المسموع أو المرئي. ٣-تصدر قرارات اللجنة بموافقة الأغلبية، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس أو من ينيبه . ٤-للجنة الاستعانة برأي من تراه من المختصين في شأن انجاز مهامها.
١٢	ملاحظة على الفقرة (١) من المادة الثانية عشر: قد يكون المحل الملائم لهذا النص هو الاقرارات الالكترونية واتفاقيات الدعم وليس اللائحة ملاحظة على الفقرة (٢) من المادة الثانية عشر: تم الإشارة إلى المنشأة دون المستفيد، قد ترون ملائمة النظر في ذلك ملاحظة على الفقرة (ثالثاً) نصت على: 'حرمان المستفيد من الدعم'، والحرمان هنا لم يحدد بمدة معينة، ومن الواضح أنه حرمان دائم من خدمات الصندوق قد ترون من المناسب يكون من الأفضل تحديد مدة زمنية لهذا الجزاء؛ وذلك لغرض شمول المستفيدين الذين أقروا بالخطأ لاحقاً، فلا يُفضل أن يكون هناك عقوبة أو جزاء دائم. ملاحظة على الفقرة (٥) من المادة الثانية عشر: نصت الفقرة على أنه: ' يحق للصندوق الحصول على المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستفيد والمنشأة ويحق له مشاركتها مع الجهات ذات العلاقة.' وبالاطلاع على نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية والوارد فيهما تعريف (العضو) و (المعلومات الائتمانية)، فيتبين تقاطع ما ورد في هذه الفقرة مع الأنظمة واللوائح المنظمة لقطاع المعلومات الائتمانية الخاضع تنظيمه	جهة عامة	بخصوص الملاحظة على الفقرة الأولى، نتفق مع المقترح المقدم. تم حذف الفقرة (٢) من المادة (١٢). جرى تعديل نص الفقرة (٣) لتكون على النحو الآتي: - يحق للصندوق إيقاف الدعم عن المستفيدين والمنشآت المخالفة لاتفاقية الدعم او الإقرارات الالكترونية وما في حكمها. بخصوص الملاحظة على الفقرة (٥)، نتفق مع المقترح المقدم.

	والاشراف عليه للبنك المركزي السعودي، وحيث لا يوجد أحقية للصندوق في طلب المعلومات الائتمانية للمستفيدين أو المنشآت المستفيدة من الدعم بافتراض ارتباط الصندوق كعضو مع شركات المعلومات الائتمانية المرخصة، لكونه لا ينطبق عليه وصف العضو نظاماً ولا يقدم منتجات أو خدمات ائتمانية تستدعي انضمامه كعضو يقوم بتزويد وتبادل معلومات ائتمانية، وإنما يقتصر نشاطه في تقديم دعم يأخذ في حقيقته حكم التبرع والهبة بناءً على شروطه. إلّا أنه تجدر الإشارة إلى حق الصندوق في طلب المعلومات الائتمانية من المتقدم بطلب الدعم وذلك بناءً على حق المستهلك الذي كفلته له الانظمة واللوائح من القدرة على الحصول على نسخة من سجله الائتماني من شركات المعلومات الائتمانية المرخصة في أي وقت وله حرية التصرف به كمشاركته مع الغير؛ وعليه نظراً لوجود لبس في هذه الفقرة واحتمالية أن يُفهم منها حق الصندوق في الانضمام لعضويات شركات المعلومات الائتمانية للاستعلام عن السجلات الائتمانية، فإنه من الملائم الإشارة أن للصندوق أحقية في وضع شرط تقديم المعلومات الائتمانية من طالبي الدعم على أن يكتفى بتضمين هذا الحق ضمن الشروط أو اتفاقيات الدعم أو الاقرارات الالكترونية أو السياسات الداخلية لإجراءات منحهم الدعم أي دون الحاجة للتطرق إلى نشاط المعلومات الائتمانية وذكره نصاً في هذه اللائحة		
١٣	ملاحظة على الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر: نقترح أن تكون بمادة مستقلة وفق المتبع في الصياغة التشريعية.	جهة عامة	جرى تعديل وتقسيم المادة لتكون بمادتين على النحو الآتي: المادة الرابعة عشرة: تعديل اللائحة للمجلس تعديل أي نص في هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتسري أحكام النصوص المعدلة على الحالات التي تقع بعد تاريخ التعديل.

			المادة الخامسة عشرة: سريان اللائحة تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
*	دعم برامج التنمية الاجتماعية وصرف الدعم. لطرف الثالث	العموم	عدم مناسبة المقترح كونه خارج اختصاص الصندوق.

#هذه الردود أولية، وجاري العمل على دراستها بشكل مفصل من قبل الصندوق، وسيراعى المناسب منها في النسخة النهائية المعتمدة.